



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس  
1002،

من جهة،

والمعقب ضده: .....، القاطن بنهج ..... عدد .....، بن عروس، نائبه الأستاذ  
..... الكائن مكتبه بشارع ..... عدد .....، .....

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2012 تحت عدد 312686 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 18623 بتاريخ 19 أكتوبر 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 ديسمبر 2009 تحت عدد 040-2009/130 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 896,20.511 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بين عروس التي أصدرت بشأنه حكماً بتاريخ 8 أكتوبر 2010 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري كإلغاء جميع

النتائج القانونية المترتبة عنه، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 16 أفريل 2012 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت قاعدة توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة لسنة الشراء والحال أنّ عبارات الفصل 43 المذكور واضحة ولا تتضمّن تلميحا ولا تصريحاً بإمكانية تقسيم المداخيل أو الأرباح على السنوات السابقة لسنة الشراء كما أنّه لا وجود لأساس تشريعي يحتمّ على مصالح الجباية تطبيق قاعدة التوزيع خاصة عند عدم تمكّن المطالب بالأداء من تبرير نموّ ثروته.

2 - تحريف الوقائع: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ اقتناء العقارين من طرف المطالب بالضريبة تمّ في سنة 2002 وعليه لا وجود لنموّ ثروة في سنة 2003 بعنوانهما والحال أنّ المعني بالأمر ولئن توصل إلى تبرير مصدر تمويل العقار الثاني المتمثل في الشقة بتقديمه ما يفيد دفع ثمنها خلال سنة 2002 فإنّه لم يفلح في تبرير مصدر تمويل الإقتناء الأوّل المتمثل في السانية الذي أقرّ بشأنه نائب المعني بالأمر صراحة في تقريره الذي قدّمه في 23 مارس 2010 أمام المحكمة الابتدائية بن عروس أنّ منوّبه سدّد ثمن السانية المقدّر بـ 000,49.500 ديناراً في سنة 2003.

3 - سوء التعليل: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت أنّ أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة لا تمنع توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة لسنة الإقتناء والحال أنّ المطالب بالأداء لم يقدّم الدليل على أنّ اقتناء السانية لم يكن من المبالغ المتأتية من مداخيله المحققة بعنوان سنة الإقتناء ولم يثبت تحقيقه لتلك المداخيل في السنوات السابقة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتّم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ..... ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية. قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 11 مارس 2013.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

#### - عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أقرّت قاعدة توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة لسنة الشراء والحال أنّ عبارات الفصل 43 المذكور واضحة ولا تتضمّن تلميحاً ولا تصريحاً بإمكانية تقسيم المداخل أو الأرباح على السنوات السابقة لسنة الشراء كما أنّه لا وجود لأساس تشريعي يحتمّ على مصالح الجباية تطبيق قاعدة التوزيع خاصة عند عدم تمكّن المطالب بالأداء من تبرير نموّ ثروته والذي لئن توصل إلى تبرير مصدر تمويل العقار الثاني المتمثل في الشقة بتقديمه ما يفيد دفع ثمنها خلال سنة 2002 فإنّه لم يفلح في تبرير مصدر تمويل الإقتناء الأوّل المتمثل في السانية الذي أقرّ بشأنه نائب المعني بالأمر أنّ منوّبه سدّد ثمنها في سنة 2003، الأمر الذي أورت الحكم المنتقد ضعفاً في التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر ودخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش."

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحاً لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث نصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه، إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث نصّ الفصل 68 من نفس المجلة على أنّ "تطبّق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الإستثنائي".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارد الحقيقية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له لما قضت بتوزيع نموّ الثروة على النحو المبين أعلاه إنّما استندت إلى ما قدّمه المعقّب ضدّه من حجج وبراهين تثبت تحقيقه لمداخيل وموارد خلال السنوات السابقة لعملية الإقتناء، وهو ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية أيضاً التي اعتبرت أنّ المطالب بالأداء قد أفلح في تبرير نموّ الثروة باعتبار أنّ اقتناء العقارين سند التوظيف الإجباري تمّ سنة 2002، وهي مسألة تدخل في إطار تقدير حجية وسائل الإثبات التي تستأثر بها محكمة الموضوع الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستنداً إلى سند قانوني سليم المبني واقعا وقانونا ومعلّلاً تعليلاً مستساغاً واتّجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمّته.

### ولهذه الأسباب:

#### قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

312686

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين  
السيد محمد الهادي الوسلاقي ومحمد الخزامي.


وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر



الحبيب الأطرش

الرئيس



محمد القلسي

الكتاب العام للمحكمة الإدارية  
الإدعاء: صباح إبراهيم بيضا